



مقاربة العلاقة الدقيقة والمعقدة بين القيم الفردية والأخلاقية وبين الأخلاقيات المهنية والمسؤوليات القانونية في مهنة التدقيق (دراسة حالة بنك المدينة)

إعداد

أ. د محمد غادر
المشرف العام للبحث، كلية ادارة الأعمال
جامعة الجنان، طرابلس، لبنان
dr-mghader1@hotmail.com

ريما غسان كباره
طالبة دكتوراه في ادارة الأعمال
جامعة الجنان، طرابلس، لبنان
rma-kabbara@hotmail.com

ملخص

إن العلاقة بين القيم الفردية والأخلاقية من جهة والأخلاقيات المهنية والمسؤوليات القانونية من جهة أخرى، هي علاقة معقدة ودقيقة وقد تمّ مقاربتها في مختلف المجالات ومن مختلف الباحثين والإختصاصيين على مرّ العصور. ومهنة التدقيق هي ليست بأي استثناء عن هذه العلاقة المعقدة والدقيقة. وقد اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بمقاربة هذه العلاقة في مجال مهنة التدقيق وبالأخصّ من خلال دراسة حالة أزمة بنك المدينة التي امتدت من سنة ٢٠٠١ وانتهت في نهاية سنة ٢٠٠٣ بإفلاس المصرف وبناتج سلبية تمسّ بحقوق المودعين والعملاء الخارجيين وبسمعة القطاع المصرفي اللبناني في حينه. وقد توصلت هذه الدراسة أن منظومة وشبكة الفساد في بنك المدينة المتمثلة برنا قليات وشقيقتها وأصحاب المصرف من آل عياش وبعض أعضاء مجلس الإدارة وشركاء خارجيين قد تمكنت من خلال الترغيب والترهيب بالضغط أولاً" وتطوّر المدققين والداخليين والخارجيين ثانياً" في إغفال وإهمال قيامهم بمهنتهم من تأكيد وتوثيق المعلومات والمحافظة على استقلاليتهم في إنشاء تقارير عادلة وتطبيق نظام رقابة داخلية (المدققين الداخليين) وتقييم هذا النظام من قبل المدققين الخارجيين من سلامة البيانات المالية التابعة لبنك المدينة. وقد خلصت هذه الدراسة بأن المدققين الداخليين والخارجيين قد غلبوا قيمهم الفردية والأخلاقية (والتي بالفعل غير أخلاقية) من إرضاء الرؤساء والمسؤولين والمحافظة على وظيفتهم والحصول على المكافآت والحوافز على واجباتهم على أخلاقياتهم المهنية والمسؤوليات القانونية المترتبة على ذلك.



وتوصي هذه الدراسة بأنه على المشرعين والقائمين على تنظيم مهنة التدقيق من نقابيين وأكاديميين واختصاصيين التأكد من عدم وجود مجالات وأنظمة وقوانين تتحمل التأويل والضبائية من عدم وضوح وصراحة بحيث لا يفسح في المجال أمام المدققين بالرجوع الى القيم الفردية والمصالح الشخصية التي قد لا تتطابق مع أخلاقياتهم المهنية ومسؤولياتهم القانونية في حلّ مسائل مهمة ومشاكل معقدة، كما أنه يجب على هذه الأنظمة والقوانين حماية هؤلاء المدققين من ضغوطات رؤسائهم وتعزيز استقلاليتهم وشفافيتهم وموضوعيتهم.

الكلمات المفتاحية: القيم الفردية والأخلاقية، الأخلاقيات المهنية، المسؤوليات القانونية، مهنة التدقيق، مدققين داخليين وخارجيين.

ABSTRACT

The relation between individual values and morals on one hand and ethics and legal obligations on the other is a complex and interdependent one. Such a relation has been scrutinized and approached by scholars and experts across various professions and over many years, the audit profession is no exception. This paper adopted a critical, descriptive analysis to inquire into such a complex relation in the audit profession, particularly through undertaking a case study analysis of the crisis of Al-Madina Bank (2001-2003) which ended up in bankruptcy and with very negative consequences to the rights of depositors and external clients, in addition to impacting the reputation of the Lebanese banking industry at the time. This study found that the network of corruption in Al-Madina Bank represented by Rana Koleilat, her brother, the owners of the bank (the Ayyash brothers), some members of the board of directors, and some external partners have been able to pressure and negatively influence the internal and external auditors of the bank. This resulted in the auditors neglecting and overlooking their professional, ethical, and legal obligations in confirming and documenting information and maintaining



their independence in creating fair reports, applying an internal control system (internal auditors), and evaluating the adopted system (external auditors) to confirm the accuracy, transparency, and integrity of the financial statements and reports related to Al-Madina Bank. The study concludes that the internal and external auditors in this instance favored their values and morals-which ended up being immoral-in pleasing their seniors and illegitimately being recognized and rewarded in their jobs at the expense of their ethical and legal obligations towards their profession. This paper recommends that legislators and those in charge of organizing the profession of auditing, including trade unionists, academics, and specialists, should ensure that there are no grey areas in the laws, regulations, and procedures pertaining to auditing to leave no room for individual values and personal interests to coincide or conflict with professional, ethical, and legal obligations in approaching and solving important and complex issues. Additionally, this study stresses that it is of immense importance that the aforementioned laws, regulations, and procedures protect auditors and support their immunity against any form of pressure from their superiors, enhancing their independence, transparency, and objectivity.

Keywords: Values, Morals, Ethics, Legal Obligations, Audit profession, Internal and External Auditors.



المقدمة

بشكل عام، ومنذ الحضارات البشرية الأولى، اتّسمت العلاقة بين القيم الفردية والقيم الأخلاقية من جهة وبين المعايير الأخلاقية المهنية والتزامات المتطلبات القانونية من جهة أخرى بالتعقيد وبتضارب المصالح بين الخاص والعام وفي بعض الأحيان تضارب المعايير لذلك كانت ولا زالت هذه العلاقة مدار بحث وتفصي من العلماء والأكاديميين في مختلف المجالات.

ومع تطور القطاعات البشرية في مختلف المجالات التجارية والصناعية والتربوية والإقتصادية عامة تبرز بعض الإشكاليات المستجدة التي قد تقع في خانة "رمادية التقييم" بانتظار قرار واضح من المشرع أو النقابات المهنية في هذا الخصوص وتلعب هنا القيم الفردية والقيم الأخلاقية دوراً "محورياً" في المقاربة الأخلاقية لهذه الإشكاليات المستجدة في غياب معايير مهنية أو تشريعات واضحة في هذا المجال.

بيّن Samarji (٢٠١٤) أن الضبابية القانونية تجاه بعض المواضيع قد تترك المجال لتضارب معايير الأخلاقيات المهنية بالقيم الأخلاقية والقيم الفردية في بعض الأحيان. على سبيل المثال، في المجال الطبي، في الولايات المتحدة الأميركية يفتح موضوع الإجهاض اشكالية قانونية ومهنية وأخلاقية كبيرة. فحتى في الولايات التي يسمح قانونها بالإجهاض وتفرض الأخلاقيات المهنية الطبية على الطبيب الإستجابة لرغبات المريض ما لم تتعارض هذه الرغبات مع صحته يرفض عدد كبير من الأطباء الأميركيين من منطلق أخلاقي وديني وصف حبوب الإجهاض أو القيام بالعمليات الجراحية في هذا المجال. كما أنه رأى Samarji (٢٠١٤) في مثال آخر في المجال العسكري، أنه ينبغي على الجندي تنفيذ الأوامر من دون نقاش ويحق له الاعتراض لاحقاً، الأمر الذي أدى بطرد عدد كبير من الجنود الذين رفضوا تنفيذ الأوامر (والتي هي مسؤولية قانونية) بقصف هدف معين بعدما تبين لهم أن هناك مدنيين وأطفال وكانت القيادة قد رفضت أن تعدل عن قرار تنفيذ العملية. في هذه الحالة فضل هؤلاء الجنود قيمهم الفردية والأخلاقية على الأخلاقيات والقوانين العسكرية ولو كان ثمن هذا هو كسر رتبهم، تسريحهم، أو حتى إعدامهم باعتبار أن عدم الامتثال للأوامر العسكرية في بعض الأحيان هو خيانة عظمى. مثال آخر هو المجال القضائي. في بعض الأنظمة القضائية يسمح القانون وتفرض الأخلاقيات المهنية في القضاء أنه على القضاة الإلتزام بالقوانين في إصدار أحكامهم.



وهذا الأمر حداً بكثير من القضاة الذين يعتبرون أن الإعدام هو أمر غير أخلاقي وغير مبرر بغض النظر عن فداحة الجرم بالتتحي أو خرق القانون بإصدار أحكام بالسجن المؤبد في حين كان يفترض بهم أن يحكموا بالإعدام على المدان. وقد يؤدي رفضهم هذا إلى تعرضهم إلى الانتقاد والمساءلة القانونية واحالتهم إلى التفتيش القضائي.

في هذه الأمثلة الثلاثة أنفة الذكر، يتبين كيف أن بعض الأفراد قد يفضلون تنفيذ أو التمتع عن تنفيذ مهامهم المهنية إذا تعارضت مع قيمهم الفردية والأخلاقية بغض النظر عن المساءلة المهنية والقانونية. هذه الأمثلة تجسد العلاقة المعقدة بين القيم الفردية والأخلاقية وبين الأخلاقيات المهنية والمسؤوليات القانونية. وستقوم هذه الدراسة بمقاربة هذه العلاقة المعقدة في مجال التدقيق المحاسبي.

من هنا نأتي على مهنة المحاسبة والتدقيق، فقد عرف العالم في العقود الأخيرة إصلاحات هامة لتحقيق أهداف اقتصادية تخدم المصالح والنمو الإقتصادي، ويعتبر إصلاح النظام المحاسبي من أهم الإصلاحات لما له من دور هام في المنظومة الإقتصادية لأي دولة تسعى إلى النمو والتنمية، فأى قرار مناسب يمس بالإقتصاد الوطني يجب أن يرتكز على معلومات مالية وإقتصادية نوعية.

إن المنافع الإقتصادية تشترك فيها أطراف عدة كالمؤسسات، البنوك، والمستثمرين والموردين. هذه الأطراف في تعاملها مع بعضها ينتج عنها تعارض للمصالح وحصول مشاكل على الصعيد المهني والقانوني. فعلى سبيل المثال قد تقوم إدارة إحدى الشركات بإجراء مفاوضات مع أحد البنوك للحصول على قرض بحاجة له هذه الشركة لتستمر في عملياتها، وهنا يجب على مدير الائتمان بالبنك دراسة أقرب قوائم مالية قامت

المؤسسة بإصدارها قبل أن يتخذ قراره النهائي كما أنه يجب أن يهتم بنسبة التداول وغيرها من مقاييس السيولة فهذه المعلومات يبني على أساسها اتخاذ قرار بمنح القرض أو عدمه. إن مدير الشركة يعرف أن

ارتفاع نسبة التداول في الميزانية يعتبر أمراً ضرورياً للحصول على القرض وللاحتفاظ بوظيفته كمدير، فتتعارض مصالح مدير الشركة مع مصالح مدير منح الائتمان والذي قد ينتج عنه قوائم مالية متحيزة، لذلك ظهرت الحاجة إلى خدمات مدقق حسابات خارجي يتمتع بجميع المسؤوليات الأخلاقية من استقلالية وكفاءة مهنية، وذلك من أجل القيام بدور فعال في مراقبة كيفية تطبيق النظام المحاسبي والمالي في المؤسسات الإقتصادية.



مشكلة الدراسة:

إن المعاملات التجارية في الأسواق اللبنانية كغيرها من الأسواق قد يشوبها التعارض بين القيم الفردية والأخلاقية من جهة وبين أخلاقيات مهنة التدقيق والمسؤوليات القانونية للمدقق من جهة أخرى. وقد تعرضت الأسواق اللبنانية لعدد من الأزمات التجارية والمصرفية والإقتصادية كنتيجة حتمية لهذا التعارض وبالأخص ما قبل وبعد تعديلات القانون اللبناني التجاري. ستقوم هذه الدراسة في تسليط الضوء على واحدة من أهم الأزمات تعقيداً وهي أزمة بنك المدينة (٢٠٠١-٢٠٠٣). في هذه الأزمة يبدو جلياً للباحث تضارب القيم الفردية والأخلاقية مع الأخلاقيات المهنة والموجبات القانونية في خضمّ ثغرات مهنية وقانونية سيتم كشفها في هذه الدراسة. وهنا تبرز الإشكالية الآتية:

ما هي أرضية التعارض والتضارب بين القيم الفردية والأخلاقية من جهة وبين الأخلاقيات المهنية والمسؤوليات القانونية من جهة أخرى على مهنة التدقيق؟

وللمساهمة في الإجابة على هذه الإشكالية تبرز التساؤلات التالية:

١- في مجتمع متعدد الثقافات والانتماءات الإجتماعية والدينية كلبنان، كيف تختلف القيم الفردية والأخلاقية وتتعارض مع الأخلاقيات المهنية؟

٢- في مجتمع متعدد الثقافات والانتماءات الإجتماعية والدينية كلبنان، كيف قد تؤثر القيم الفردية والأخلاقية سلباً على التعاملات التجارية والتدقيق المحاسبي في غياب نصوص قانونية واضحة أو وجود نصوص قانونية فضفاضة تسمح بالتأويل والإجتهد؟

٣- ما هي عوامل التضارب بين القيم الفردية والأخلاقية من جهة وبين أخلاقيات مهنة التدقيق والمسؤوليات القانونية للمدقق من جهة أخرى في أزمة بنك المدينة في لبنان؟

أهمية الدراسة :

إن أهمية الدراسة تكمن في تقديم الدعم لمهنة التدقيق المحاسبي من جهة التطرق الى أخلاقيات المدقق الشخصية والمهنية ومسؤوليته القانونية ومدى ارتباطهم ببعض في ظل قلة الإرشادات المهنية الصادرة عن المنظمات التي تهتم بمهنة التدقيق. كما أنه يفتقر العالم العربي بشكل عام ولبنان خاصة لدراسات في مجال أخلاقيات مهنة التدقيق، كما أن هذه الدراسة ستخدم الباحثين عن طريق تقديم اضافة علمية على المنشورات والنتائج في هذا المجال.



أهداف الدراسة :


- التعرف على مفهوم القيم الفردية والأخلاقية، الأخلاقيات المهنية والمسؤوليات القانونية لمهنة التدقيق.
- التعرف على اختلاف القيم الفردية والأخلاقية وكيف تتعارض مع الأخلاقيات المهنية .
- معرفة كيف قد تؤثر القيم الفردية والأخلاقية بطريقة سلبية على التعاملات التجارية والتدقيق المحاسبي في غياب النصوص القانونية الصارمة والواضحة.
- تحديد عوامل التضارب بين القيم الفردية والأخلاقية من جهة وبين أخلاقيات مهنة التدقيق والمسؤوليات القانونية للمدقق من جهة أخرى في أزمة بنك المدينة في لبنان.
- تقديم توصيات لتعزيز الأخلاقيات المهنية لدى المدققين والتزامهم بالمسؤوليات القانونية على حساب القيم الفردية والأخلاقية لديهم.

منهجية الدراسة :

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال استخدام مصادر ومراجع علمية من كتب وأبحاث جامعية ومواقع إلكترونية ومجلات محكمة لتكوين البيانات الثانوية. أما في الجانب العملي، فسيتم التحليل من خلال دراسة حالة بنك المدينة لمقاربة الإشكالية والإجابة على السؤال الأساسي والأسئلة الثانوية لإنتاج البيانات الأولية واستخلاص النتائج وتقديم التوصيات. وسيتم تحليل ودراسة حالة بنك المدينة من خلال إنشاء إطار عمل مبني على مقاربة الوقائع من منظور القيم الفردية والأخلاقية، الأخلاقيات المهنية والمسؤوليات القانونية المتصلة بمهنة التدقيق كما يبين الشكل الآتي :



شكل ١- الإطار التحليلي لأزمة بنك المدينة



المصدر: اعداد الباحثان



القسم الأول: الدراسة النظرية

كما ذكرنا في المقدمة إن مقارنة شاملة لموضوع الأخلاقيات المهنية لمهنة التدقيق يجب أن تمر عن طريق مقارنة الموضوع من خلال مجهر القيم الفردية والقيم الأخلاقية، ومجهر معايير أخلاقيات مهنة التدقيق والمجهر القانوني.

المبحث الأول: القيم الفردية والقيم الأخلاقية

أولاً: القيم الفردية

عرف McNamara (٢٠١٢) أن القيم هي "الأشياء التي لها قيمة جوهرية في الفائدة أو الأهمية للمالك"، أو "المبادئ أو المعايير أو الصفات التي تعتبر ذات قيمة أو مرغوبة". ومع ذلك، فعلى الرغم من أننا قد نميل إلى التفكير في القيمة على أنها شيء جيد، إلا أن جميع القيم تقريباً نسبية من الناحية الأخلاقية فيمكن أن يكون "الخير" في بعض الأحيان مجرد مسألة رأي أو ذوق، أو مدفوعاً بالثقافة أو الدين أو العادة أو الظروف أو البيئة.

ثانياً: القيم الأخلاقية

وقد ذكرت موسوعة جامعة ستانفورد للفلسفة (٢٠١٦) أن القيم الأخلاقية هي قيم نسبية تحمي الحياة وتحترم قيمة الحياة المزدوجة للذات والآخرين. القيم الأخلاقية مثل الحقيقة والحرية والإحسان... إلخ، تشترك في شيء واحد. عندما تعمل بشكل صحيح، فهي تحمي الحياة أو تعزز الحياة للجميع. لكنها لا تزال قيمًا نسبية. يجب فحص قيمنا الأخلاقية النسبية باستمرار للتأكد من أنها تؤدي دائماً مهمتها في حماية الحياة. حتى قيم سلاح البحرية الأساسية "الشرف والشجاعة والالتزام" تتطلب الفحص في هذا السياق. يمكن للشجاعة أن تصبح استشهاده أحمق، ويمكن أن يصبح الالتزام تعصباً غير عقلاني، ويمكن أن يصبح الشرف استقامة الذات، والغرور، وعدم احترام الآخرين. أعداءنا لديهم معيار شرف خاص بهم، ولديهم شجاعة، وهم ملتزمون بالتأكد. ما يميزنا؟ إن احترام قيمة الحياة العالمية يميزنا عن أعدائنا.

وقد وضّحت Critical Thinking Academy (٢٠١٨) أن المعنى الوصفي "للأخلاق" ينص على أن الأخلاق الشخصية هي دليل السلوك الذي يعتبره الفرد مهيمناً ويريد تبنيه عالمياً. فتشير "الأخلاق" إلى دليل للسلوك المقبول من قبل الفرد بدلاً من ذلك الذي قدمه المجتمع أو أي مجموعة أخرى.



الشخص الذي يعرف الفرق بين الصواب والخطأ ويختار الحق هو أخلاقي. الشخص الذي تنعكس أخلاقه في رغبته في فعل الشيء الصحيح - حتى لو كان صعباً أو خطيراً - يتمتع بأخلاقيات مهنية. الأخلاقيات المهنية هي القيم الأخلاقية في العمل. كونك ذات هوية أخلاقية مهنية أمر حتمي لأن الأخلاق تحمي الحياة وتحترم الآخرين.

المبحث الثاني: أخلاقيات مهنة التدقيق

أولاً: مفهوم أخلاقيات مهنة التدقيق

عرف جمعة (٢٠٠٩) أخلاقيات المهنة بأنها "كل ما تقره المنظمة باعتبارها المصدر الرئيس لتقرير: ما هو صواب أو خطأ داخل بيئة الأعمال". كما عرف المطيري (٢٠١٢) أخلاقيات المهنة بأنها "مقاييس ومعايير للقيم والسلوكيات الأخلاقية التي تحكم العمل المحاسبي الذي يتم تنفيذه في بيئة العمل". وعرفها الصوري (٢٠١٣) أيضاً بأنها: "نظام المبادئ والقيم الأخلاقية وقواعد الممارسة التي أصبحت معياراً للسلوك المهني القويم، بحيث يوجد لكل مهنة أخلاقيات خاصة بها تشكلت تدريجياً مع الزمن إلى أن تم اعتمادها قانونياً".

ثانياً: المبادئ الأساسية

إن لتطبيق مهنة التدقيق مسؤوليات ومبادئ أساسية على المدقق والمحاسب المهني الإلتزام بها من أجل تحقيق الأهداف، وهذه المبادئ هي كالآتي:

(١) النزاهة

فرض مجلس معايير السلوك الأخلاقي الدولية للمحاسبين مبدأ النزاهة الإلتزاماً على كافة المدققين بأن يتصفوا بالإستقامة والأمانة في كافة علاقاتهم العملية والمهنية، وتعني النزاهة ضمناً التعامل العادل والصدق.

(IESBA,2018, section 110,P.19)

على المحاسب المهني عدم المشاركة بالتقارير أو الإقرارات أو القوائم أو غيرها من المعلومات إذا كانت هذه المعلومات:

- تتضمن عبارات خاطئة أو مضللة بصورة جوهرية.
- تتضمن عبارات أو معلومات تم تقديمها بصورة غير مسؤولة أو
- تحذف منها معلومات يطلب شملها إذا كان هذا الحذف يتسبب بالتضليل.



٢) الموضوعية

يفرض مبدأ الموضوعية الذي ورد في دليل قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين إلتزاماً على جميع المدققين بعدم التخلي عن الحكم المهني السليم بسبب أي تحيز أو تعارض مصالح أو تأثير من الغير لا يمرر له (IESBA,2018, section 110,P.19). فيجب أن يلتزم المدقق بمتطلبات السلوك الأخلاقي، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاستقلالية، والمتعلقة بعمليات تدقيق البيانات المالية.

(IAASB,2018, ISA No.200: Para A16-A19,P.83)

كما أصدرت المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة (ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ٢٠١٠) أنه يشترط بالتالي على المدقق الذي يقوم بخدمة التدقيق أن يتمتع بالاستقلالية عن عميل التدقيق، حيث أن استقلالية المدقق تحمي قدرته على إعطاء رأي من دون أن يتأثر بكل تأثير يمكن أن يضعف هذا الرأي. (ص.٨٤)

ورأى يحيى في مجلة المحاسب، جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية أن الإستقلالية تنقسم إلى قسمين من حيث الجوهر ومن حيث الشكل. الإستقلالية من حيث الجوهر هي حالة من صفاء الذهن تسمح بإبداء رأي بدون أي ضغط قد يؤثر على الحكم الشخصي المهني للفرد وتسمح له بالعمل بموضوعية ونزاهة وممارسة الشك المهني، أما الإستقلالية من حيث الشكل فهي تمثل الابتعاد عن الأمور الجوهرية التي قد يستنتج منها طرف خارجي – موضوعي وعلى علم بكل المعلومات ذات العلاقة – أنه قد تم التأثير على نزاهة وموضوعية والشك المهني للمدقق أو لمؤسسة التدقيق أو لأحد أعضاء فريق تنفيذ مهمة التدقيق.

٣) الكفاءة المهنية والعناية الواجبة

يفرض مبدأ الكفاءة المهنية والعناية اللازمة الذي ورد في دليل قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين الإلتزامات التالية على كافة المحاسبين المهنيين :

أ- المحافظة على المعرفة والمهارات المهنية بالمستوى المطلوب لضمان حصول العملاء أو أصحاب العمل على الخدمة المهنية الكفؤة.

ب- العمل بجد وفق المعايير الفنية والمهنية المعمول بها عند أداء أنشطة مهنية أو تقديم خدمات مهنية.

(IESBA,2018, section 110,P.20)

تتطلب الخدمات المهنية التي تتسم بالكفاءة إصدار أحكام سليمة عند تطبيق المعرفة والمهارات المهنية أثناء أداء هذه الخدمات، ويمكن تقسيم الكفاءة المهنية إلى مرحلتين مستقلتين:



أ- الحصول على الكفاءة المهنية

يمكن الحصول على الكفاءة المهنية بحسب عن طريق:

- التعليم المهني.
- التطور المهني المستمر، بما في ذلك التدريب.
- الخبرة العملية.
- التدريب على أيدي كادر عمل أكثر خبرة، مثل الأعضاء الآخرين في فريق العملية.
- التعليم في مجال الإستقلالية للموظفين الذين يتعين عليهم أن يكونوا مستقلين.

(IAASB,2018, ISQC1: Para A24,P.63) .

ب-المحافظة على الكفاءة المهنية

تحتاج المحافظة على الكفاءة المهنية وعيا وفهما مستمرا" للتطورات المهنية والعملية الفنية ذات العلاقة، فالتطوير المهني المستمر يساعد على المحافظة على الأداء بشكل كفؤ ضمن البيئة المهنية.

(٤) السرية

إن مبدأ السرية يفرض على مراجع الحسابات بحسب إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة (ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ٢٠١٥)، التزام الامتناع عن التالي:

أ- الكشف عن معلومات سرية خاصة بصاحب العمل أو بالشركة والتي يتم الحصول عليها كنتيجة لعلاقات مهنية وعلاقات العمل دون تفويض محدد باستثناء وجود حق أو واجب قانوني ومهني يطلب الكشف عن هذه المعلومات.

ب-استخدام معلومات سرية التي يتم الحصول عليها نتيجة علاقات العمل وعلاقات مهنية وتجارية لأي مصلحة شخصية أو أي طرف آخر. (ص ١٩)

للمحافظ على السرية على المدقق مراعاة الأمور التالية:

- على المدقق المحافظة على السرية في البيئة الإجتماعية والانتباه لإمكانية الإفصاح غير المتعمد.
- على المدقق دراسة الحاجة للمحافظ على سرية المعلومات.
- على المدقق اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان أن فريق العمل والأشخاص الذين يحصل منهم على المساعدة لديهم الاحترام للمدقق بالنسبة للمحافظ على السرية.



- على المدقق مراعاة بشكل مستمر الحفاظ على مبدأ السرية لو بعد انتهاء العلاقة بالعميل، ويمكنه استعمال الخبرة السابقة عند الحصول على عميل جديد ولكن لا يجب الإفصاح عن المعلومات السرية التي حصل عليها جراء العلاقة المهنية السابقة.

٥) السلوك المهني

إن مبدأ السلوك المهني، الذي ورد في دليل قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين، يفرض التزاما على المدقق للتقيد بالأنظمة والقوانين وتجنب أي عمل يعرف المدقق أنه قد يسيء إلى سمعة المهنة، وهذا يتضمن الأعمال التي يعتبرها طرف ثالث عاقل ومطلع، أنه تؤثر بشكل سلبي على السمعة الجيدة للمهنة.

على المدقق أن يتحلى بالصدق والأمانة بتجنب الآتي:

أ- ابداء ادعاءات مبالغ فيها بالنسبة للخدمات القادر على تقديمها أو المؤهلات التي يمتلكها والخبرة التي يكتسبها.

ب- القيام بإشارات مسيئة أو عمل مقارنات غير صحيحة مع أعمال الغير.

(IESBA,2018, section 110,P.23)

المبحث الثالث : المسؤولية القانونية

أولاً: مفهوم المسؤولية

رأى عبدالله (١٩٨٩) أن المسؤولية تنشأ نتيجة "عقد قام بين طرفين وحصول إخلال بالتزام رتبته ذلك العقد أو القانون" (ص ٥٧-٥٩)

وعرف البكري والبشير (٢٠٠٩) المسؤولية على إنها "اقتراف أمر يوجب مؤاخذه فاعلة" (ص ٥٩) إن مسؤولية المدقق الخارجي يمكن أن تتلخص بقيامه بتدقيق حسابات الشركة وفحص البيانات المالية وإبداء رأيه الفني المحايد كخبير يدل على عدالة المركز المالي للمنشأة وعلى نتيجة أعمالها، فالمدقق عليه أن يكون خبيراً في التدقيق والمحاسبة ورأيه في القوائم المالية هو رأي مهني فعلياً أن يدقق بالبيانات المالية على أساس علمي وعملي سليم.

ثانياً: أنواع المسؤولية القانونية للمدقق

إن إخلال المدقق الخارجي بمسؤولياته المهنية وعدم وفائه بها يمكن أن يعرضه أثناء القيام بمهامه لثلاث أنواع من المسؤولية القانونية:

1-المسؤولية المدنية.



2-المسؤولية الجنائية.

3-المسؤولية التأديبية.

١. المسؤولية المدنية

تصنف المسؤولية المدنية إلى نوعين وهما " المسؤولية العقدية" الناتجة عن العقد الذي يقوم بتنظيم علاقة المدقق بمالك المنشأة أو الوحدة الاقتصادية، ويترتب عليه بذلك مساءلة المدقق في حال إخلاله بشروط العقد بسبب خطأ ظهر منه أدى إلى الحاق الضرر بالمنشأة . و"المسؤولية التقصيرية" هي مسؤولية المدقق تجاه الأطراف الأخرى غير المساهمين، والتي تأذت مصالحهم عند اعتمادهم على تقرير المدقق.

٢. المسؤولية الجنائية

عرف الصحن ونور(١٩٨٩)المسؤولية الجنائية على انها "هي المسؤولية الجزائية الناتجة عن ارتكاب مراقب الحسابات اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانوناً إذا تعدى الضرر نطاق الفرد الطبيعي أو المعنوي إلى نطاق الإضرار بالمجتمع وهي تنتهي إلى عقوبة يحددها المشرع لكل جريمة."(ص ٦١- ص٦٢).

وردت مسؤولية مراقب الحسابات الجزائية في كل من قانون ضريبة الدخل رقم(١١٣) لسنة ١٩٨٢ (المعدل) وقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).

فيعتبر مراقب الحسابات أمام الهيئة العامة للضرائب مسؤولاً بسبب اعتمادها على التقارير الصادرة من قبله فإنه يخضع بذلك للعقاب المنصوص عليه في قانون ضريبة الدخل ضمن المادة ٥٧ فلم يقتصر حكم هذه المادة على المكلف الذي يدلي ببيانات كاذبة أو إخفاءها على الإدارة الضريبية فقط انما امتد نطاق العقوبة إلى من اعد أو قدم حساباً أو تقريراً " كاذباً أو ناقصاً حيث يعتبر هذا الشخص مساعداً أو محرصاً أو مشتركاً في العملية الجنائية فيعاقب بالحبس لمدة سنة.

٣. مسؤولية تأديبية

رأى هنكي وامرسون (١٩٨٩) ان المسؤولية التأديبية هي المسؤولية التي تنشأ عند قيام المدقق بارتكاب مخالفة لتقاليد المهنة أو إخلال بكرامة وشرف المهنة . "فالمدقق هو ضمير المجتمع والحارس الواقعي من الرشوة أو الفساد أو إساءة الاستعمال بالإضافة إلى شعور المجتمع بخيبة أمل بسبب تحول من يفترض به أن يكون أداة حماية ورقابة إلى أداة من أدوات الاختلاس والتلاعب،



ولا يخفى على الجميع ما لهذا الأمر من آثار سلبية حالية ومستقبلية على الاقتصاد نتيجة لغياب الرادع الأخلاقي الذي يحمي مهنة تدقيق الحسابات." (ص ٤٤-٤٦)

ثالثاً : التشريعات اللبنانية لمفوضي المراقبة

وقد رأى المشرع اللبناني عدة تشريعات بالنسبة لمفوضو المراقبة. فتبين في المادة ١٧٢ أنه على الجمعية التأسيسية ومن ثم الجمعيات العادية التي تليها تعيين مفوضا او عدة مفوضين للمراقبة ولا يجوز ان يستمروا في وظيفتهم الا سنة واحدة، على انه يمكن تجديد انتخابهم وعدلت هذه المادة بالنسبة لتعيينهم لمدة خمس سنوات متتالية على الاكثر.

كما انه رأى المشرع اللبناني في المادة ١٧٣ انه يجوز لمساهم او لمجموعة مساهمين يمثل اي منهما عشرة بالمئة (١٠%) من راس المال الشركة على الاقل مراجعة رئيس الغرفة الابتدائية التي يكون مركز الشركة واقعا ضمن نطاقها لاجل تعيين مفوض مراقبة اضافي يختار من خبراء المحاسبة لدى المحكمة وتكون له السلطة عينها وبديل الاتعاب لا يزيد عن البديل المقرر لمفوضي المراقبة المعينين.

وقد تبين في المادة ١٧٤ انه يقوم مفوضو المراقبة بتدقيق البيانات المالية المنصوص عليها في المادة ١٠١ القانون التجاري المعدة من قبل مجلس الادارة وذلك من اجل ابداء رأيهم في صحتها، على ان يتضمن تقريرهم اشارة الى حالات عدم امتثال الشركة لنظامها والقوانين والانظمة المرعية الاجراء.

على مجلس الادارة والمدير العام ان يزود مفوضي المراقبة بجميع المعلومات والمستندات والاوراق والصكوك والسجلات الحسابية اللازمة لهم لاتمام اجراءات واعمال التدقيق وذلك في اي وقت من السنة. أما المادة ١٧٥ فتناولت موضوع رفع مفوضو المراقبة للجمعية العمومية تقريرهم حول البيانات المالية للمصادقة عليها. وإذا لم يقدموا هذا التقرير يكون قرار الجمعية العمومية المختص بتصديق البيانات باطلا. وقد شرع المشرع اللبناني انه على المفوضين دعوة الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف فيها اعضاء مجلس الادارة عن دعوتها في الاحوال المعينة في القانون او في نظام الشركة. وكذلك يحق لهم ان يدعوا كلما رأوا دعوتها مفيدة بل يجب عليهم ان يقوموا بدعوة الجمعية العمومية إذا طلبها فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة وذلك تبين في المادة ١٧٦.

وفي المادة ١٧٧ لا يجوز ان يكون لمفوضي المراقبة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مجموعة غايتها احداث تأثير في اسعار فئة ما من الاوراق المالية للشركة.



كما لا يجوز لمفوضي المراقبة ان يكون لهم مصلحة خارجة عن اطار تفويضهم لا سيما عبر العقود الاستشارية مهما كان نوعها، (مع الشركة او مع مساهم شخص معنوي او مساهم او مجموعة مساهمين يملكون عشرة بالمئة او اكثر من رأس مال الشركة). وفي التشريع اللبناني في المادة ١٧٨ يكون مفوضو المراقبة مسؤولون اما بصفة فردية واما بالتضامن حتى لدى الغير كلما ارتكبوا خطأ في المراقبة مع الاحتفاظ بحكم مرور الزمن بعد خمس سنوات.

رابعاً : تنظيم مهنة خبراء المحاسبة في لبنان

أصبح من الضروري تنظيم مهنة خبراء المحاسبة بموجب قانون ما يسمح لهذه المهنة أن تصبح في اطار المهن المنظمة بقوانين كمهنة الطب، المحاماة والهندسة وغيرها، وذلك لأهميتها على الصعيد المهني والوطني، وكذلك على الصعيدين الاقتصادي والمالي، بحيث يتولى القانون وضع الشروط الملائمة لممارسة هذه المهنة بما يرفع من مستواها، ويمنحها الصديقة الضرورية لدى الشركات والمؤسسات الاقتصادية والمالية كافة.

إن قانون رقم 364 تاريخ 1994 ينظم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان. تبين المادة ١٢ من هذا القانون حقوق وواجبات خبراء المحاسبة حيث انه يجب على خبير المحاسبة المجاز ان يتخذ له محل اقامة دائم في مكتب خاص به او لدى مكتب خبير مجاز اخر يعمل معه ويحق له ان يتخذ اكثر من مكتب واحد واعلام النقابة بذلك. اما المتدرج فيعتبر مكتب الخبير المجاز الذي يتدرج عنده محل اقامة له ويعمل المتدرج طيلة فترة تدرجه تحت مراقبة الخبير المجاز وعلى مسؤوليته هذا الاخير وباسمه. كما انه يجب على المتدرج ان يقوم خلال فترة التدرج في حقل تدقيق الحسابات وان يمضي فترة التدرج بدوام عمل كامل يحدد في النظام الداخلي. ما بينت المادة ١٤ انه يجب على خبير المحاسبة المجاز أن يحافظ على سر المهنة والسرية المصرفية، بالإضافة الى انه يجب ان يمارس المهنة شخصياً دون ان يكون له حق التوكيل او التفويض. انما يحق له الاستعانة بمساعدين على مسؤوليته، كما انه عليه ان يوقع على مسؤوليته الاعمال التي يعدها الافراد والمتدرجون الملحقون بمكتبه. أما المادة ١٥ فحظرت على الخبير المجاز بأن يقوم باي عمل مخالف لقواعد السلوك المهني المقرر من قبل النقابة وحظرت عليه ان يجمع بين مهنته كخبير محاسبة مجاز وبين الاعمال والمهن الاخرى:



- ١- الوظائف العامة على إطلاقها بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات ما عدا عضوية مجلس النواب والمجالس البلدية وسائر الوظائف الانتخابية التي لا يتناول شاغلها راتباً او اجراً والتعليم في المعاهد والجامعات الرسمية والخاصة شرط ان لا يتعاطى اعمال الرقابة عليها.
- ٢- العمل كمستخدم في المؤسسات الخاصة.
- ٣- المهن الحرة الاخرى والمهن التجارية.
- ٤- عضوية مجالس ادارة الشركات او المساهمة فيها في حال قيامه باية اعمال مهنية لدى هذه الشركات.
- ٥- عضوية نقابة مهنية اخرى باستثناء الجمعيات العلمية والنقابات التي لا تتعارض اعمالها مع مهنته كخبير محاسبة مجاز.
- ٦- ان يكون له او للشركة التي يمثلها اية مصلحة مع جماعة غايتها احداث تأثير في اسعار فئة ما من اوراق الشركة المالية في سوق البورصة.
- ٧- وضع دراسة الجدوى الاقتصادية لمشاريع الشركات التي يتولى تدقيق حساباتها.
- ٨- ويحظر عليه ممارسة مهنة مراقب حسابات شركة معينة في الحالات الاتية:
- اذا كانت تربطه او اصر النسب حتى الدرجة الثالثة باحد اعضاء مجلس ادارة الشركة المعنية او بمديرها العام او بكار المساهمين فيها الذين يملكون اكثر من خمسة وعشرين بالمئة من رأس المال.

القسم الثاني : الدراسة الميدانية

سيتناول هذا القسم دراسة حالة بنك المدينة الذي هو مؤسسة مالية لبنانية ، مملوكة لأخوين يحملان الجنسية اللبنانية من بلدة بعقلين ، عدنان وإبراهيم أبو عياش. عدنان ، مهندس جمع ثروته في المملكة العربية السعودية . وفي عام ١٩٨٤ اشترى شركة المدينة من أصحابها السعوديين وعيّن شقيقه نائباً للرئيس. وابتداءاً من العام ٢٠٠١ بدأت موظفة بسيطة محدودة الراتب في هذه المؤسسة تدعى رنا قليلات بلعب أدوار مهمة في البنك والحصول على مكافآت كبيرة بتغطية من أصحاب المصرف آل عياش والقيام بالعديد من الصفقات المشبوهة، مما أدى الى إفلاس البنك ووضع مصرف لبنان يده عليه وأغلقه في عام ٢٠٠٣ ، للاشتباه بحركة الأموال فيه، لا سيما القروض والفساد المالي وتبييض الأموال.



www.mecsaj.com/ar

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية MECSJ

العدد الثامن والعشرون (أب) ٢٠٢٠

ISSN: 2617-9563



www.mecsaj.com/ar

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية MECSJ

العدد الثامن والعشرون (أب) ٢٠٢٠

ISSN: 2617-9563

الحدث	المتورطين	التاريخ	المصدر	المسؤولية المفترضة	التحليل
تمت مكافأة رنا قليلات بشكل كبير على عملها في البنك	رنا قليلات وتغطية من أصحاب البنك أل عياش	عام ٢٠٠١	Middle East Intelligence Bulletin	على المدققين الحسابيين الداخليين التّحلي بالنزاهة والموضوعية والمهنية لتبيان ان كانت مكافأة رنا قليلات مستحقة أو لا كما عليهم التأكد من أن حجم المكافأة متناسبة مع "أهمية الإنجازات المفترضة للمدعية أنفة الذكر". وعلى المدققين الخارجيين بيان صحة هذه المكافأة في البيانات المالية الدورية.	يبدو جلياً أن المدققين الداخليين والخارجيين قد غصّوا البصر أو أغفلوا تأكيد وتوثيق معلومات تتعلق بمكافأة مالية كبرى غير متناسبة مع مكانة موظفة عادية في البنك وبذلك يكون قد أغفلوا وتواطوا على تشجيع بيئة غير مهنية من "المكافآت" و"الخدمات" مما قد يؤثر على مهنية العمل والنزاهة الوظيفية في بنك المدينة لاحقاً.



<p>يبدو جليا" أن المدققين الداخليين والخارجيين قد قصّروا عمدا" أو إزاعانا" عن قيامهم بواجباتهم بحيث قد يكونوا أعطوا أولوية السرية المهنية على موجبات النزاهة والموضوعية وقد انصاعوا إلى ضغوط المرؤوسين على موجبات الإستقلالية كما لم يراعوا أو تردعهم المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية عن قيامهم بواجباتهم بتغطية وتطمين من رؤسائهم وكبار مسؤولي البنك.</p> <p>وفي هذا الخضمّ غلبت القيم الفردية-الأخلاقية- للمدققين بالمحافظة على وظائفهم بإرضاء رؤسائهم وعلى أغلب الظنّ بالحصول على المكافآت، وذلك على حساب الأخلاقيات المهنية والمسؤولية القانونية المترتبة عن أفعالهم وتقصيرهم.</p>	<p>كان يفترض بالمدققين الداخليين التدقيق بمصادر هذه الأموال وبكّم التحويلات من خارج المصرف إلى شقيق موظفة محدودة الراتب في البنك. أما المسؤولية الكبرى تقع على عاتق المدققين الخارجيين لما يفترض بتمتعهم بالإستقلالية الكاملة بقيامهم بوظيفتهم بعيدا" عن أية ضغوطات داخلية أو خارجية واضعين نصب أعينهم مسؤوليتهم القانونية والمدنية تجاه المودعين.</p>	<p>Middle East Intelligence Bulletin</p>	<p>عام ٢٠٠١</p>	<p>رنا قليلات وتغطية من أصحاب البنك آل عياش</p>	<p>قامت رنا قليلات بتحويل ملايين الدولارات إلى شقيقها طه.</p>
<p>يبدو واضحا" أن المدققين الداخليين والخارجيين قد خضعوا طوعا أو إزاعانا" الى منظومة فساد متشابكة داخل و خارج بنك المدينة وقد يكون بإزعانهم هذا نتيجة جنوحهم الى قيم فردية من الربح السريع والوصول الى المناصب فيشكل ذلك تفضيلهم لقيمهم الفردية على حساب الأخلاقيات المهنية للمدقق من نزاهة وشفافية، موضوعية واستقلالية</p>	<p>كان من المفترض والبدهي على المدققين الداخليين والخارجيين التنبه في توثيق المعلومات الداخلية والخارجية المتعلقة بأصول كبيرة وحركة أموال غير إعتيادية في المصرف وارتباطها بموظفة محدودة الصلاحيات والقدرات المالية والإدارية. يجب أن يلفت ذلك إنتباه أو اشتباه المدققين الحسابيين وكان يجب أن يفتح تحقيق في هذا المجال أخذين بالإعتبار مبدأ النزاهة في العمل</p>	<p>1) Middle East Intelligence Bulletin 2) Compliance</p>	<p>عام ٢٠٠١</p>	<p>طه قليلات ورنا قليلات وآل عياش</p>	<p>تجميع مجموعة كبيرة من الأصول في لبنان ، بما في ذلك فندق شيراتون كورال بيتش الفخم في بيروت ، والعديد من الفنادق في جبل لبنان ، وتأجير السيارات الفاخرة مع أسطول من أكثر من ١٨٠ مركبة وسبعة</p>



وتغاضيهم عن جريمة تببيض الأموال.	ولمتزمين بالإستقامة والأمانة والعدل والموضوعية في العمل واستقلاليتهم اثناء القيام بعملية التدقيق. كما كان على المدققين أثناء توثيقهم جمعهم للأدلة الخارجية التي تشمل المصادقات من العملاء والموردين ونتائج الاطلاع والاستفسارات التي تجري خارج الشركة وملاءمة هذه الأدلة للقوانين مرعية الإجراء (قانون مكافحة تببيض الأموال)	alert			يخوت.
يبدو واضحا" أن المدققين قد قصّروا بواجباتهم المهنية وقد أضحوا جزءا" من منظومة الفساد الداخلية والخارجية في البنك عن طريق غياب إستقلاليتهم بإنشاء تقرير عادل، قد يكون الأمر عائد إلى ضغوطات الإدارة، وخوفهم من فسخ العقود معهم فأدى هذا إلى تورّتهم بالغش والاحتيال والسرقة.	إن المدققين الداخليين والخارجيين قد قصّروا على مدى سنوات في إنتاج تقارير تتسم بالموضوعية وصحة البيانات المالية وتكشف الأخطاء الجوهرية واحتمالات الغش والاحتيال وتببيض الأموال ومعرفة كيف وصل عجز البنك بكل هذه الملايين وإعلام السلطات العليا والبنك المركزي بذلك إذ أنه يترتب على المدقق الخارجي مسؤوليات قانونية من مدنية جنائية وتأديبية والمسؤولية المدنية يترتب عنها مسؤولية التقصيرية، وهي مسؤولية المدقق تجاه الأطراف الأخرى غير المساهمين، والتي تأذت مصالحهم عند اعتمادهم على تقرير المدقق.	1) Source: Middle East Intelligence Bulletin 2) Compliance alert 3) The daily star	نيسان ٢٠٠٣		قتل الإخوان أبو عياش في الوفاء بالتزاماتهم المالية. في نيسان ، قدم البنك المركزي التونسي تقريرا إلى الهيئة المصرفية العليا يشير إلى أن المدينة وبنك الخليج المتحد انخفضان إلى أقل من الودائع الاحتياطية المطلوبة بعجز يزيد عن ٣٠٠ مليون دولار وألقى بظلال من الشك على مطالبات البنوك بأن لديها ودائع بقيمة ٤٢٩ مليون دولار في بنك دويتشه و ١٢ مليون دولار في كريدي سويس.
يبدو أن المدققين قد أغفلوا عمدا" عن التزامهم بأخلاقياتهم المهنية بحيث أصبحوا جزءا" لا يتجزأ من شبكة فساد	على المدقق الرقابة عن طريق كشف الوثائق المزورة التي تبين السرقة والتساول عن كيفية اعطاء قروض دون ضمانات مناسبة وهذا	1) Middle East	تموز ٢٠٠٣		اتهم مديري البنوك باختلاس ملايين الدولارات ، وتزوير



www.mecsaj.com/ar

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية MECSJ

العدد الثامن والعشرون (أب) ٢٠٢٠

ISSN: 2617-9563

<p>داخلية وخارجية غطت اختلاسات وأعمال مالية مشبوهة من تبييض أموال وتزوير وثائق ومنح قروض من دون الضمانات المناسبة.</p>	<p>يستوجب على المدقق الالتزام بالاخلاقيات المهنية كأولوية على قيمه الفردية ومصالحه الشخصية والتي تكون في بعض الأحيان لها طابع سلبي بالنسبة لمهنته والتزاماته امام القانون و امام مصالح المستفيدين والمودعين.</p>	<p>Intelligence Bulletin</p>		<p>وثائق للتغطية على السرقة ، ومنح قروض دون ضمانات مناسبة وإعطاء أو قبول شيكات من غير رصيد.</p>
--	--	----------------------------------	--	---



تدرجت رنا قليلات في فترة زمنية قصيرة من موظفة بسيطة محدودة الراتب ومن أسرة متواضعة الى أن أضحت من أحد كوادر الأساسية وصانعي القرار في بنك المدينة.

إنه ليس من إختصاص هذا البحث التعمق في الأسباب الإجتماعية والنفسية التي دفعت رنا قليلات لتقييم شبكة فساد، اشتراك بها شقيقها وآل عياش أصحاب البنك إضافة إلى شركاء ومتواطئين من خارج البنك، ولكن يقع ضمن اختصاص هذه الدراسة الإضاءة على أن القيم الفردية، العائدة الى رنا قليلات، من حب المال والشهرة والسلطة تغلبت على الأخلاقيات المهنية التي هي مجموعة معايير ومبادئ تحكم العمل المحاسبي، من نزاهة في العمل التي تلزم الإستقامة والأمانة في كافة التعاملات، الالتزام بالموضوعية واستقلالية، الكفاءة المهنية التي تفرض العمل بجد والمحافظة على المعرفة المهنية، السرية والسلوك المهني الذي يلزم التقيد بالقوانين والانظمة بشكل عدم التعرض لسمعة المهنة. فرنا قليلات كانت موظفة في البنك ولم يكن لديها رادع قانوني، فبالنواطؤ مع أصحاب مصرف بنك المدينة (آل عياش) وأعضاء مجلس الإدارة، أنشؤوا منظومة فساد داخلية وخارجية لتبييض الأموال مما انعكس على المدققين الداخليين والخارجيين الذين ممكن أن يكونوا تغاضوا أو رضخوا تحت الضغط وبدأت تتوسّع منظومة الفساد بالإضافة الى الإهمال بالتقارير المالية السنوية مما أدى الى إفلاس البنك.

ومما لا يدعو إلى الشك فقد استطاعت شبكة الفساد هذه من الضغط بادئ الأمر على المدققين (الداخليين والخارجيين) لعدم الإلتزام الكامل بمعايير المدقق المهنية وقد تدرج هذا الضغط من ترغيب (كالمكافآت المالية والترقيات..) وترهيب (كالفصل من العمل أو فسخ العقود أو كسر الدرجات..) الى تطويع هؤلاء المدققين ليصبحوا شهود زور على الإختلاسات المالية والعمليات المالية الغير قانونية من تبييض أموال ومنح قروض تفتقر إلى الضمانات المناسبة وإصدار أو قبول شكايات من غير رصيد وإصدار مكافآت مالية ضخمة غير مبررة تتعدى الحدود المقبولة لأي ميزانية وتغطية هذه المخالفات في البيانات المالية. مع مرور الوقت قد أضحي هؤلاء مدققي الحسابات جزءاً "لا يتجزأ من منظومة الفساد هذه، وقد أدى إخلالهم في تنفيذ مهامهم المنوطة بهم وإخلالهم بالإلتزام بالأخلاقيات المهنية من نزاهة وشفافية، من موضوعية واستقلالية، السرية والكفاءة المهنية، الى افلاس بنك المدينة والأضرار بمصالح العملاء والمودعين والشركاء الخارجيين، بالإضافة الى أدنى عائلات الموظفين الملتزمين في البنك الذين لم يشاركوا أو يتورطوا في منظومة الفساد آنفة الذكر.



وهنا مثال حيّ كيف أنه في غياب قوانين صارمة وواضحة ومفصّلة، أن القيم الفردية لبعض المدققين من حبّ للمال والكسب السريع وإرضاء الرؤساء والحصول على الحوافز الوظيفية والترقيات والحدو على مكانة مرموقة إجتماعياً" طغت على أخلاقياتهم المهنية والتزاماتهم الوظيفية. بحيث قد أخلّ هؤلاء المدققين بالأمر التالي:

- إن المدققين الداخليين قد قصّروا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، فيعتبر التدقيق الداخلي بؤرة التركيز في هيكل الرقابة الداخلية حيث يقوم بمسؤولية التحقق من قدرة بقية أدوات الرقابة على الحماية المادية للأصول، والتأكد من سلامة البيانات المالية، وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية ورفع الكفاءة التشغيلية. ومما لا شك فيه أن المدققين الداخليين في بنك المدينة قد أخلوا بواجباتهم الوظيفية كما وصفه المجمع العربي للمحاسبين (٢٠٠١:ص٢٢٨) بالفصل بين وظيفة الاحتفاظ ووظيفة التنفيذ ووظيفة المحاسبة، وعدم قيامهم بتقييم الضبط الداخلي من حيث تقسيم الأعمال بما قد أعاق تسلسل تنفيذ العمليات.

- إغفال المدققين الخارجيين عن تقييم مهنية واستقلالية المدقق الداخلي في بنك المدينة لتحديد درجة الوثوقية والاعتماد عليه، وتحديد نطاق الاختبارات اللازمة حيث انه كان يجب على المدققين الداخليين والخارجيين لبنك المدينة السعي لبناء العلاقة التكاملية وفهم مسؤوليات واهتمامات بعضهما البعض لتحقيق المنفعة المتبادلة.

- كما كان على المدققين الخارجيين لبنك المدينة التأكد من أن النظام المحاسبي المتبع فعال، ويمد المؤسسة بالمعلومات اللازمة لإعداد القوائم المالية الصحيحة التي يمكن الاعتماد عليها واتخاذ القرارات الصائبة واللائمة.

- كما أن المدققين الخارجيين أنفي الذكر قد أغفلوا عمداً أو تواطؤوا" عن التوثيق وجمع الأدلة والتأكد من كفاية وملائمة أدلة التدقيق، حيث أنه كان من المفترض منهم توثيق الأدلة بأشكال مختلفة كالملاحظة المادية، العمليات الحسابية، المعلومات التي يقدمها الطرف الثالث، المستندات، إقرارات الإدارة، الاجراءات التحليلية، وعلى المدقق أن يقيم جودة، نوعية، وصلاحيه هذه الأدلة وكفايتها للاقتناع بالدليل.

(Arens, Elder and Beasley 2012:179)

- في ما خص عملية التخطيط كان على المدققين الخارجيين التأكد من أن البيانات المالية تعكس معلومات صحيحة ودقيقة، خالية من الغش والأخطاء الجوهرية والإفصاح عن كل واقعة جوهرية قد يؤدي إغفالها الى تضليل القارئ.



- اغفال المدققين الخارجيين عن ممارسة حقهم في التحفظ على التقارير التي ينشئونها عندما يتبين لهم أخطاء جوهرية.

كما أنه بات جلياً" غياب دور لجنة الرقابة على المصارف اللبنانية BCCL بتقييم السلامة المالية للكيانات الخاضعة للتنظيم والذي يشمل تحليل البيانات المالية ومراقبة تنفيذ المصارف لأحكام قانون النقد والتسليف اللبناني، لمتطلبات لجنة Basel ، وخاصة المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، للوائح البنك المركزي، لتعاميم وتعليمات BCCL، لمعايير المحاسبة الدولية وحوكمة الشركات. بحيث أنه يمكن للجنة الرقابة على المصارف اللبنانية فرض تدابير تصحيحية وعلاجية على المؤسسات المصرفية الفردية إذا وجدت ضرورية.

وبالمقارنة والنظر بين القانون التجاري اللبناني القديم والجديد هناك بعض المواد التي ادخلت بحيث وضعت عقوبات أكثر تشدداً" بما خصّ المادة ٢٥٣ في القانون التجاري الجديد:

• يعاقب، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من خمسة وعشرين إلى مئة

ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، أو بإحدى هاتين العقوبتين، رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

والمديرون والمفوضون بالتوقيع الذين يقدمون على الاضرار بالشركة عن سوء نية:

أ - باستعمال أموال الشركة أو إمكانياتها الائتمانية بما يضر بمصالحها وذلك لغايات شخصية .

ب - من خلال العمل لمصلحة شركة أخرى أو مؤسسة أو فرد يكون لأي منهم مع أي من هؤلاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

• يعاقب، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من خمسة وعشرين إلى خمسين

ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة

والمديرون والمفوضون بالتوقيع الذين يقدمون قصداً ، بهدف إخفاء الوضع الحقيقي للشركة، على

تنظيم ونشر بيانات مالية غير صادقة. يعاقب بالعقوبة عينها مفوضو المراقبة الذين يقدمون عن قصد

على إخفاء هذه المخالفات في تقاريرهم.

كما وعدّلت المادة ١٠٧ من القانون التجاري القديم في المادة ٢٥ في ما خصّ :

كل توزيع لانصبأ أرباح صورية يجعل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مدنيا تجاه أي شخص يصيبه ضرر

من ذلك، كما يجعل مفوضي المراقبة مسؤولين أيضا على الوجه عينه مع أعضاء مجلس الإدارة، الا في

حال أثبت مفوضو المراقبة عدم ارتكابهم أي خطأ في المراقبة.



ومن ناحية افتراضية لو أن القانون الحديث، الذي يضمّ مواد أصرم وأقصى لمنع الإختلاسات وتبييض الأموال، كان مطبقاً" خلال فترة أزمة بنك المدينة كان من الممكن أن يردع شبك الفساد أو يردع المدققين الداخليين والخارجيين عن التواطؤ والتورط في شبكة الفساد هذه. وفي أسوأ الحالات كان من الممكن استدراك الإفلاس الكامل وحماية مصالح المودعين قبل إعلان الإفلاس النهائي.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

١- النتائج

توصلت هذه الدراسة الى النتائج التالية:

- إن القيم الفردية للمتورطين بأزمة إفلاس بنك المدينة طغت على أخلاقياتهم المهنية وعلى مسؤولياتهم القانونية أثناء تنفيذ أعمالهم.
- إن المدققين الداخليين والخارجيين قد أغفلوا تأكيد وتوثيق معلومات تتعلق بمكافأة مالية كبرى مما قد أثر على النزاهة والمهنية في عملهم في بنك المدينة.
- إن المدققين الداخليين والخارجيين لبنك المدينة قد قصّروا بواجباتهم في إعطاء الأولوية لمبدأ السرية على حساب الموضوعية والاستقلالية والنزاهة في العمل.
- غلبت القيم الفردية الخاصة بالمدققين الداخليين والخارجيين لبنك المدينة بالمحافظة على وظائفهم وإرضاء رؤسائهم للوصول للمكافآت المالية والمعنوية وذلك على حساب أخلاقياتهم المهنية ومسؤوليتهم القانونية.
- غياب إستقلالية مدققي بنك المدينة بإنشاء تقارير عادلة، ناشئة عن ضغوطات الإدارة، والخوف من فسح العقود والتورط بالغش والسرقة.
- غياب تطبيق نظام الرقابة الداخلية من قبل المدققين الداخليين وعدم تقييم المدققين الخارجيين لهذا النظام في التأكد من سلامة البيانات المالية التابعة لبنك المدينة مما كان أحد العوامل الأساسية في افلاس بنك المدينة والإضرار بمصالح المودعين والعملاء الخارجيين وسمعة القطاع المصرفي اللبناني في حينه.



٢- التوصيات

توصي هذه الدراسة بالآتي:

- على المشرعين والقيمين على تنظيم مهنة التدقيق من نقابيين وأكاديميين واختصاصيين التأكد من عدم وجود مجالات وأنظمة وقوانين تتحمل التأويل والضبابية من عدم وضوح وصراحة بحيث لا يفسح في المجال أمام المدققين بالرجوع الى القيم الفردية والمصالح الشخصية التي قد لا تتطابق مع أخلاقياتهم المهنية ومسؤولياتهم القانونية في حلّ مسائل مهمة ومشاكل معقدة.
- على المشرعين والقيمين على تنظيم مهنة التدقيق من نقابيين وأكاديميين واختصاصيين تعزيز حصانة واستقلالية المدققين عن أية ضغوطات داخلية وخارجية بالقيام بمهامهم بشفافية وموضوعية مطلقة.
- التشدد بتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية والتأكد من قبل المدقق الخارجي لحسن تطبيقها في المؤسسة.

المراجع والمصادر

١-المصادر باللغة العربية

أ- الكتب

- (١) الإتحاد الدولي للمحاسبين. (٢٠١٥). إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، نيويورك. الجزء الأول ص ١٩.
- (٢) الإتحاد الدولي للمحاسبين، (٢٠١٠)، إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين. نيويورك. الجزء الأول ص ٨٤.
- (٣) الإتحاد الدولي للمحاسبين. (2001). المبادئ الأساسية للتدقيق ومنشورات. عمان: المجمع العربي للمحاسبين القانونيين.
- (٤) البكري، عبد الباقي والبشير، زهير. (2009). مدخل لدراسة القانون، بغداد.
- (٥) الصحن، عبد الفتاح ونور، احمد. (١٩٨٩). مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية والعملية: الدار الجامعة ص ٦١-٦٢.



www.mecsaj.com/ar

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية MECSJ

العدد الثامن والعشرون (أب) ٢٠٢٠

ISSN: 2617-9563

- ٦) توماس وهنكي، ولیم وامرسون. (١٩٨٩). *المراجعة النظرية والتطبيق - تعريب احمد حامد حجاج و كمال الدين سعيد. الرياض: دار المريخ للنشر. ص ٤٤-٤٦.*
- ٧) جمعه، أحمد حلمي. (2009). *تطوير معايير التدقيق والتأكيد الدولي للقواعد أخلاقيات المهنة، الطبعة الأولى، عمان: دار الصفاء.*
- ٨) عبدا لله، خالد أمين. (1989). *علم تدقيق الحسابات -الناحية النظرية (الطبعة الرابعة). الأردن.*
- ب- الرسائل الجامعية :**
- ٩) الصوري، محمد احمد. (٢٠١٣). *دور مدقق الحسابات الخارجي في الحد من المحاسبة الإبداعية في القوائم المالية. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية. غزة، فلسطين.*
- ١٠) المطيري، عبدالرحمن مخلص. (2012). *قواعد السلوك واداب مهنة التدقيق واثرها على جودة عملية التدقيق في الشركات الصناعية الكويتية. رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط عمان، الاردن.*
- ج- المجلات العلمية :**

١١) محمد يحيى، " الإستقلالية كأحد أركان آداب وسلوكيات مزاوولي مهنة المحاسبة والمراجعة "، مجلة المحاسب، جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية. متاح على الرابط: <https://esaaegypt.com/>

2- المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

أ- الكتب :

- 12) Arens, A., Elder, R., and Beasley, M.. (2012). *Auditing and Assurance Services: An Integrated Approach*, 14th Edition. New Jersey, USA: Pearson Education International.
- 13) International Auditing and Assurance Standards Board (IAASB). (2018). *ISA No.200: Overall Objectives of the Independent Auditor and the Conduct of an Audit in Accordance with International Standards on Auditing*. In Handbook of International Quality Control, Auditing, Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements. Vol 1, p.83. 2018 edition. NY: IAASB. Available (online): <https://www.ifac.org/system/files/publications/files/IAASB-2018-HB-Vol-1.pdf>



- 14) International Auditing and Assurance Standards Board (IAASB). (2018). *ISQC 1: Quality Control For Firms That Perform Audits And Reviews Of Financial Statements And Other Assurance and Related Services Engagements* . In Handbook of International Quality Control, Auditing, Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements. Vol1,p.63. 2018 edition. NY:IAASB.Available(online):<https://www.ifac.org/system/files/publications/files/IAASB-2018-HB-Vol-1.pdf>
- 15) International Ethics Standards Board of Accountants (IESBA).(2018). *SECTION 110 THE FUNDAMENTAL PRINCIPLES*.In Handbook of International code of Ethics for professional accountants.p.19. 2018 edition.NY:IAASB.Available(online):<https://www.ifac.org/system/files/publications/files/IESBA-Handbook-Code-of-Ethics-2018.pdf>
- 16) International Ethics Standards Board of Accountants (IESBA).(2018). *SECTION 110 THE FUNDAMENTAL PRINCIPLES*.In Handbook of International code of Ethics for professional accountants.p.20. 2018 edition. NY:IAASB.Available(online):<https://www.ifac.org/system/files/publications/files/IESBA-Handbook-Code-of-Ethics-2018.pdf>
- 17) International Ethics Standards Board of Accountants (IESBA).(2018). *SECTION 110 THE FUNDAMENTAL PRINCIPLES*.In Handbook of International code of Ethics for professional accountants.p.21. 2018 edition. NY: IAASB.Available(online):<https://www.ifac.org/system/files/publications/files/IESBA-Handbook-Code-of-Ethics-2018.pdf>
- 18) Samarji,A.(2014). *The Complex-yet interdependent- relation between values, morals, ethics, and legal obligations in professional settings*. Symposium delivered to PhD candidates at Victoria University (Nov13,2014), Melbourne, Australia.
- 19)



ب- المجالات العلمية :

- 20) Bakri,Nada.(2006). *Lebanese bank scandal linked to Hariri killin*.The Daily Star.Available online : <https://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2006/Jan-20/6981-lebanese-bank-scandal-linked-to-hariri-killing.ashx>
- 21) Critical Thinking Academy.(2018).*How to build moral argument*. Critical thinking Academy.Available online:
<https://criticalthinkeracademy.com/courses/moral-arguments/lectures/659294>
- 22) El Nakib,Bachir .(2015). *More than a banking scandal?*.Compliance Alert. Available online: <https://calert.info/details.php?id=59>
- 23) Gambill ,Gray and Abdelnou,Ziad. (2004). *The Al-Madina Bank Scandal*. Middle East Intelligence Bulletin. Available online :
https://www.meforum.org/meib/articles/0401_11.htm
- 24) McNamara,Carter.(2012).*What are values,morals and ethics*.Management help.Available online : <https://managementhelp.org/blogs/business-ethics/2012/01/02/what-are-values-morals-and-ethics/#:~:text=Moral%20values%20are%20relative%20values,or%20life%20enhancing%20for%20all.>
- 25) Stanford Encyclopedia of Philosophy.(2016).*The definition of morality*. Stanford university.Available online:
<https://plato.stanford.edu/entries/morality-definition/>